Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Evidencing and Negating The parentage by means of genetic fingerprinting DNA interdisciplinary study In the perspective of medical and legal jurisprudence

[1] Mr. Dr. Mohmmod Ibrahim Abdu al Razak [2] Mr. Dr. Haitham Noman clinic
[3] Mr. Dr. Alaa Hussein Ali
College of Law - Anbar University

Abstract:
The DNA fingerprint is the hereditary genetic makeup that is private and separate for each individual, which indicates the identity of a particular individual. From a clinical point of view, it is highly accurate with a very small percentage of errors and a means that almost does not make mistakes in confirming lineage and making sure of the person. Relying on the genetic study of the person through medical laboratory analyzes of the genetic study carried out by a specialized medical staff, starting from the withdrawal of medical samples from the targeted persons, and what increases the sobriety of the DNA examinations is their reliance on accredited laboratories under government supervision of high accuracy and control, due to the sensitivity of these medical examinations And its social impact, which is closely linked with Islamic jurists and has a great influence in legal decision-making in Iraqi, Arab and international courts.

1: Email:
mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq
2: Email:
dr.alaa.ali83@uoanbar.edu.iq

DOI

Submitted: 02/6/2023
Accepted: 15/6/2023
Published: 28/6/2023

Keywords:
Genetic imprinting.
denial of paternity.
proof of paternity.
medical examinations.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية
– دراسة بينية –
في منظور الفقه الطبي والقانوني

[١] أ.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون
[٢]أ.د. هيثم نعمان عيادة – استشاري الامراض الانتقالية والوبائية – كلية الطب – فرع الطب الباطني
[٣]أ.د. علاء حسين علي – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون

الملخص:

أن البصمة الوراثية هي التركيبة الجينية الوراثية التي تكون خاصة منفصلة لكل فرد التي تشير على هوية الفرد بعينه، وهي من الناحية السريرية عالية الدقة بنسبة أخطاء ضئيلة جدا وسيلة لا تكاد تخطئ في تأكيد النسب والتأكد من الشخص ، وتعد البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي بالاعتماد عل الدراسة الوراثية الخاصة بالشخص من خلال تحاليل مخبرية طبية خاصة بالدراسة الوراثية يقوم بها كادر طبي متخصص تبدأ من سحب العينات الطبية من الاشخاص المستهدفين، ومما يزيد في رصانة الفحوصات الخاصة بالبصمة الوراثية اعتمادها على مختبرات معتمدة بإشراف حكومي عالية الدقة والسيطرة وذلك لحساسية الفحوصات الطبية هذه واثرها الاجتماعي وهي مرتبطة بنسبة وثيقة مع فقهاء الشرع الاسلامي وذات تأثير كبير في صناعة القرار القانوني بالمحاكم العراقية والعربية والعالمية .

الكلمات المفتاحية:

البصمة الوراثية، نفي النسب، إثبات النسب، الفحوصات الطبية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :

فإن من المسائل المعاصرة التي قطع فيها العلماء المعاصرون على مختلف تخصصاتهم شوطا طويلا ومنذ عقود (مسألة البصمة الوراثية) والاحكام المترتبة عليها، ولعل من أهم الأحكام المترتبة على هذه المسألة المستجدة هو حكم إثبات النسب ونفيه عن طريقها وذلك لما يترتب عليه من آثار شرعية وطبية وقانونية واجتماعية وغيرها مما يلحق النسب، ولذا أولاه الشارع الحكيم والتشريعات الوضعية الطبية والقانونية اهتماما بالغا لأهمية ما يترتب عليه من احكام .

ومن المعلوم شرعا وعرفا وعقلا أن النسب الثابت بالطريق الشرعي بإحدى الوسائل الثابتة كالفراش والاقرار والتسامع والاستفاضة والشهرة وكذلك القيافة لا غبار عليه فإن اغلب الانساب مبنية على الشهرة والتسامع وكذلك الاقرار وقد يُحتاج أحيانا الى القائف في اثبات النسب كما دلت على ذلك الادلة الشرعية، ولأهمية مسألة البصمة الوراثية حاولنا ان نسلط الضوء على اثبات النسب ونفيه عن طريقها من النواحي المتعددة ومنظورات مختلفة فيُدلي كل ذي تخصص بما يعبر عن رأيه من خلال الطرق العلمية الصحيحة المتبعة في الوصول الى نتائج مثمرة قد يجد الباحث فيها بغيته .

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى دقة النتائج العلمية الطبية للبصمة الوراثية، وهل هي من الدقة العلمية بما يعطيها وصف الحجة القانونية القاطعة فيسوغ قانوناً اللجوء إليها في مجال النسب؟ ، ومدى مشروعية ذلك في الفقه الاسلامي؟، وهل يشرع اللجوء إليها لإثبات النسب ونفيه معاً؟ أم إن في أمر البصمة الوراثية تفصيلاً وتفريقاً بين إثبات النسب ونفيه ؟ كل هذه الاسئلة سنحاول الاجابة عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان ينقسم على مبحثين : الاول : اثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية في المنظور الطبي والقانوني وذلك في مطلبين :

الاول : المحور الطبي والثاني المحور القانوني، أما المبحث الثاني فعنوانه : اثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية في منظور الفقه الاسلامي وقد تضمن عدة مطالب، ثم ختمنا البحث هذا بخاتمة أوجزنا فيها خلاصته، وأردفنا ذلك بقائمة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث .

I.المبحث الاول

البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه في المنظور الطبي والقانوني

أن البصمة الوراثية هي التركيبة الجينية الوراثية التي تكون خاصة منفصلة لكل فرد التي تشير على هوية الفرد بعينه، وهي من الناحية السريرية عالية الدقة بنسبة أخطاء ضئيلة جدا وسيلة لا تكاد تخطئ في تأكيد النسب والتأكد من الشخص ، وتعد البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي بالاعتماد عل الدراسة الوراثية الخاصة بالشخص من خلال تحاليل مخبرية طبية خاصة بالدراسة الوراثية يقوم بها كادر طبي متخصص تبدأ من سحب العينات الطبية من الاشخاص المستهدفين، ومما يزيد في رصانة الفحوصات الخاصة بالبصمة الوراثية اعتمادها على مختبرات معتمدة بإشراف حكومي عالية الدقة والسيطرة وذلك لحساسية الفحوصات الطبية هذه واثرها الاجتماعي وهي مرتبطة بنسبة وثيقة مع فقهاء الشرع الاسلامي وذات تأثير كبير في صناعة القرار القانوني بالمحاكم العراقية والعربية والعالمية وسنقسم هذا المبحث على مطلبين :

I.أ.المطلب الاول

إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية في المنظور الطبي

تعد دراسة البصمة الوراثية إحدى وسائل إثبات النسب، فان إثبات النسب له طرقه القانونية والشرعية وحديثا الطبية، وهي من الاكتشافات العلمية الحديثة في اثبات النسب وتعتمد عليها كثير من حلول القضايا المتعلقة بالنسب في المحاكم العربية والأجنبية، ونسبتها لأصحابها .

I.أ.١.الفرع الاول

طريقة البصمة الوراثية والتقنيات المستخدمة في البصمة الوراثية

اهم تقنيات فحص البصمة الوراثية من خلال استخدام تفاعل (البوليمريزجين ركشن) مختصرها باللغة الانكليزية هي (بي سي ار) (PCR) (تفاعل لبوليمريز المتسلسل) تسمى إحدى أحدث التقنيات لعمل البصمة الوراثية باستخدام تفاعل البوليميراز المتسلسل تسمى التكرارات المزدوجة القصيرة (Short Tandem Repeats) وتعرف اختصارا بـ (STR) التكرارات المزدوجة القصيرة (STR) هي مناطق من الحمض النووي تحتوي على تكرارات لنفس تسلسل (النيوكليوتيدات)[١].

ما هو تحليل اثبات النسب ؟

فحص الأبوة أو اختبار إثبات النسب : هو اختبار معملي يتم عن طريق مقارنة الخريطة الجينية لرجل ما مع الخريطة الجينية للطفل المراد إثبات نسبه إلى ذلك الرجل، بهدف التحقق من وجود علاقة بيولوجية بينهما .حيث تعتمد اختبارات إثبات النسب على تقنيات تحليل الحمض النووي وتسمى بالإنجليزية : (Acid or DNA Deoxyribonucleic)، ويستدل من خلال تشابه المورثات بين الاباء والابناء الموجودة على الاحماض الامينية في كروموسومات الاشخاص الموجودة داخل نواة الانسان[٢] .

---

(١) ينظر : سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية - جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام (١٤٣٥هـ) المجلد الثالث، ص٩١٧-٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع ، أحمد شامي، *قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات–دراسة فقهية ونقدية ومقارنة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، أنس حسن ناجي، *البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، سفيان العسولي، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة"، بحث ضمن *أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني– رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت* .

(٢) ينظر : أنس حسن ناجي، *البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مصدر سابق، سفيان العسولي، *البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة*، مصدر سابق.

I.أ.٢.الفرع الثاني

كيفية إجراء البصمة الوراثية

أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية من الناحية الطبية حيث بنيت على دليل علمي محسوس يثبت بما لا يدع مجالاً للشك الأبوة والأمومة البيولوجية، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل آخر له ملحظ شرعي في قضايا النسب، وتتلخص إجراءات فحص وتحليل المادة الوراثية في الآتي[١] :

١- جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر.

٢ - تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات - عالية التقنية - أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة .

٣- إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

٤- استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.

---

(١) ينظر : عبد العزيز سعد، *قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد*، (الجزائر: دار هومه، ٢٠٠٧)، عبد العزيز عامر، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٢،١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، باديس ذيابي، *حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري*، مصدر سابق، حسام الأحمد، *البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، حسني محمود عبد الدايم، *البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩)، محمد الكشبور، *البنوة والنسب في مدونة الأسرة -قراءة في مستجدات بيولوجية*، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧) .

٥- مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.

٦- مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.

٧- مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

٨- قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن، ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩- كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة جيولوجية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص مثلاً .

I.أ.٣.الفرع الثالث

اهم النقاط المهمة لرصانة العمل ألمخبري للبصمة الوراثية

- على الدولة أن تمنع إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص - الهادف للربح - من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى[١] .

(١) ينظر، سامر بن عبدالكريم الحربي، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص ٩١٧-٩٦٢، أحمد شامي، *قانون الأسرة الجزائري*، مصدر سابق ، عبد العزيز سعد، *قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد*، مصدر سابق، عبد العزيز عامر، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، مصدر سابق ، باديس ذيابي، *حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري*، مصدر سابق، حسام الأحمد، *البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية).

- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك .

I.ب.المطلب الثاني

إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية في المنظور القانوني والقضائي

يعتبر النسب من اهم الآثار التي تنتج عن عقد الزواج الصحيح شرعا وقانونا، حيث ان قواعد النسب (اثباتا ونفيا) تعد من النظام العام والآداب العامة التي لا يجوز التنازل عنها او الاتفاق عل خلافها[١]، كما انها تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة (دعاوى الحسبة) فهي ليست حقا خالصا لأصحابها لذلك تحيطا المحاكم كثيرا من العناية والتشديد والدقة[٢]، بالإضافة الى ان مسألة النسب من المسائل الحساسة في المجتمع هذا من جانب، ومن جانب آخر ما لأهمية البصمة الوراثية (من الناحية الطبية) وقدرتها على تعيين هوية الانسان وتمييزه عن غيره ودلالته القاطعة "طبيا" في ثبوت او نفي الابن لكلا والديه او لأحدهما، حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية – كما تقدم – على ان نسبة النجاح في اثبات النسب تصل الى حد قريب من القطع وهي نسبة ٩٩%، وفي حالة النفي فإنها

(١) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، *شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته*، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص٢٠٢و٢٠٣.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، *المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز*، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص٦.

تصل الى حد القطع اي بنسبة ١٠٠%[١]، وبناءً على ما تقدم نجد ان هناك ضرورة لمعرفة الموقف القانوني والقضائي من البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب، وسنتناول ذلك من خلال ما يأتي :

I.ب.١.الفرع الأول

الموقف القانوني من اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية

تختلف التشريعات في نظرتها للبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب حسب طبيعة المجتمع وتطوره العلمي ومدى تطور السياسة التشريعية في الدولة وسرعة استجابتها لسد النقص التشريعي من جانب ومواكبتها لأفضل الأحكام التشريعية بالنسبة للقضايا المستحدثة من جانب آخر . فقد ذهب التشريع في فرنسا الى إمكانية اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية استناداً الى نص م (٣/٣١٠) من القانون المدني الفرنسي كون النسب واقعة مادية يمكن الاستدلال عليها بأي وسيلة من وسائل الاثبات[٢]، ولكنه اشترط ان يكون اجراء هذا الاختبار بموافقة القضاء وبصدد دعوى لإثبات رابطة البنوة[٣]، وان كان المشرع الفرنسي اجاز اثبات النسب كما سلف فأن في بادئ الامر لم يأخذ بنفي البصمة الوراثية إلا ان الضغوط الاجتماعية دفعت المشرع الى اجازة نفي النسب بالبصمة الوراثية ايضاً،

(١) القاضي عدنان مايح، *دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي دراسة فقهية قانونية قضائية للدعاوى الشرعية*، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٦م)، ص١١٢-١١٧.

(٢) رجب كريم عبد الالة، "دور البصمة الوراثية في اثبات النسب"، *مجلة القانون والاقتصاد*، العدد ٨٩، ص٥٢٧.

(٣) القاضي عدنان مايح، المصدر السابق، ص١١٩. نقلا عن ايناس هاشم رشيد، "تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني"، *بحث منشور في مجلة الحقوق*، السنة الرابعة/العدد الثاني،(٢٠١٢): ص٢١٩ .

وبدأ يأخذ بما يسمى بحرية اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية من طالبه سواء كان المنسوب او المنسوب اليه[١].

وبالنسبة الى موقف المشرع الانكليزي حيث اجاز اللجوء الى البصمة الوراثية لإثبات او نفي النسب وفق اساسين : اولهما هو ان القيام بفحص البصمة الوراثية يكون بموافقة الزوجين ، وثانيهما : اعطاء سلطة واسعة للقاضي لتقدير مدى الاستفادة من اجراء هذا الاختبار[٢]، اما المشرع الجزائري فهو يعد من التشريعات التي ضمنت البصمة الوراثية بنصوص واضحة فقد عُدل قانون الاسرة بالأمر (٥٢ في ٢٠٠٥/٢/٧) ونصت المادة (٢/٤٠) بجواز اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب وتكون بشروط ينبغي مراعاتها، منها وجود نزاع على الاثبات لا النفي أضف الى ذلك الشروط الخاصة بمراعات القواعد التقليدية الخاصة بالنسب[٣] .

اما موقف التشريع العراقي من البصمة الوراثية لإثبات او نفي النسب، فعند الرجوع لقانون

الاحوال الشخصية النافذ نجد انه سكت عن اثبات النسب بالوسائل العلمية[٤]، ولعل سكوته كان بسبب ان هذا القانون قد صدر قبل اكتشاف موضوع البصمة الوراثية إلا ان ذلك لا يمنع من الاستعانة بنص المادة (١٠٤) من قانون الاثبات النافذ واعتبارها كوسيلة من وسائل الاثبات[٥]، وعند الرجوع الى نص م

(١) علال آمال، "احكام النسب في القانون الجزائري والفرنسي"، (رسالة ماجستير، بلقائد)، ص٣٦٣.
(٢) القاضي عدنان مايح، المصدر السابق، ص١١٩، نقلا عن ايناس هاشم رشيد، "تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني"، المصدر السابق ص٢١٩ .
(٣) علا آمال، المصدر السابق، ٣٥٩.
(٤) حيدر حسين كاظم الشمري، "مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب"، *مجلة اهل البيت*، العدد ١٩، ص٧٥.
(٥) القاضي عدنان مايح، المصدر السابق، ص١١٩.

(١٠٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي تنص على أن (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) وعند التأمل بصيغة هذه المادة نجد ان الاخذ او عدم الاخذ بالبصمة الوراثية مسألة جوازية للمحكمة وتخضع لسلطتها التقديرية بالإضافة الى ان هذه المادة قد تم تضمينها من القرائن القضائية وهذا يتنافى مع دلالتها الطبية القاطعة، إلا ان هناك اتجاها فقهيا يرى بان هذه الاستعارة محل نظر كون النسب ومحل بحثه اثباتاً ونفياً في قانون الاحوال الشخصية العراقي فهو قانون خاص، اما الاثبات فهو قانون عام والخاص يقيد العام وبالتالي فأن الموقف التشريعي العراقي هو السكوت تجاه البصمة الوراثية في اثبات النسب[١] .

I.ب.٢.الفرع الثاني

الموقف القضائي من اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية

اما بالنسبة الى الموقف القضائي من اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية حكما في (١٨ /٣/ ٢٠٠٠) والذي اجازت فيه اثبات النسب في البصمة الوراثية واستخدام التحليل البيلوجي[٢] .

وبالنسبة الى موقف القضاء العراقي من البصمة الوراثية لإثبات ونفي النسب، ففي مجال اثبات النسب استقرت محكمة التمييز الموقرة في العديد من قراراتها على ضرورة الاستعانة بالبصمة الوراثية في اثبات النسب واعتبرته دليلا

(١) عواد حسين ياسين وصدام حسين ياسين، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك*، مجلد ٨، ص٢٣.
(٢) رجب كريم عبدالاله : المصدر السابق، ص٤٧.

كاملا يؤخذ به وليس مجرد قرينة [١]، اما في مجال نفي النسب فقد مر القضاء العراقي بمرحلتين : الاولى : اعتبر البصمة الوراثية كقرينة قضائية والمرحلة الثانية : اعتبرها كدليل معتبر له حجيته القانونية، ففي بادئ الامر كان القضاء العراقي لا يقبل دعوى ابتداءً اذا كان المطلوب نفي النسب عنه مسجلا في سجلات الاحوال المدنية لان تلك السجلات تعتبر حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير[٢]، بل وحتى من قبل ان يتم اثبات نسب الابن في السجلات الرسمية فما دام شرطا النسب متوفران (ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا وان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل) فيتم اعمال قاعدة الولد للفراش فلا يتم الاخذ بنتيجة البصمة الوراثية حتى لو جاءت بنتيجة نفي النسب وذلك لأن حجية البصمة الوراثية لم يؤخذ بها كدليل وانما كقرينة قضائية وبالتالي فان البصمة الوراثية حجيتها اقل من المستند الرسمي[٣]، ثم توجه القضاء العراقي توجها آخر يتناسب مع متطلبات الواقع والضرورات العملية فاعتبر البصمة الوراثية دليلا من ادلة الاثبات في العديد من قراراته[٤]، وما زال على هذا التوجه وحسناً فعل .

II.المبحث الثاني

حكم اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي

لإثبات النسب ونفيه طرق مختلفة تختلف باختلاف مدعيها وهذا المبحث يتضمن أهم طرق اثبات النسب ونفيه في منظور الفقه الاسلامي للوصول الى حكم

(١) ومنها قراراتها (٥٩٣٧/الهيئة الشخصية الاولى/ ٢٠١١في ٢٠١١/١٢/١٣)، (٢٠٥/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢١)، (٢٩٠١/ الهيئة الشخصية الاولى/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٣٠)، (١٥٨٥/ الهيئة الشخصية الاولى/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨)، (١٥٥٦/الهيئة الشخصية الاولى/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٢١).
(٢) م ٢٢ من قانون الاثبات العراقي النافذ.
(٣) من ذلك قرار محكمة التمييز الموقرة (١٧١/شخصية اولى/ ٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٤).
(٤) من ذلك قرار محكمة التمييز الموقرة (٥٣١٦/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠) .

اثبات النسب او نفيه عن طريق البصمة الوراثية ولذا سيتضمن هذا المبحث عدة مطالب :

II.أ. المطلب الأول

ماهية النسب الشرعي وعناية الشريعة الإسلامية به

لخطورة النسب في الشريعة الاسلامية فقد اولته اهمية كبيرة وذلك لما يترتب عليه من احكام ولذا سيتضمن هذا المطلب عدة فروع :

II.أ.١.الفرع الاول

تعريف النسب لغة واصطلاحا

النسب لغة : هو نسبته الى ابيه وعزوته اليه قال ابن السكين يكون من قبل الاب ومن قبل الام[١] أما النسب اصطلاحا : هو القرابة او الرحم وتابعه ، ومنهم من قال النسب في البنوة والابوة والاخوة والعمومة ومن تناسل منهم[٢] . فالنسب هو الاصرة الرابطة بين الفرد الإنساني وبين أقاربه من جهة الولادة رجلاً كان أو امرأة ، فالرابطة الناشئة عن الولادة بين الرجل والمرأة تسمى (نسباً)[٣] . ومن المقرر شرعاً عقلاً وعرفاً أن الرجل ينسب لأبيه قال تعالى : ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ))[الأحزاب:٥] وقال تعالى : ((وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [الأنفال:٧٥] أي القرابات من جهة الآباء والأمهات والذرية من الذكور

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٦٠٣/٢ ، مادة (نسب).

(٢) ينظر: ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الفكر(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) . ٤١٦/٥ ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ، (دار الكتب العلمية : ط١، ١٤١٥هـ -٩٩٤م)، ٤/٣ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت : ط ٤، من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ) ٦٧/٣٣-٦٨ .

(٣) ينظر : ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٤١٦/٥ ، الخطيب الشربيني، م*غني المحتاج* ٤/٣ ، *الموسوعة الفقهية*، ٦٧/٣٣-٦٨، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي* ، (عمان: دار النفائس ، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٦)، ص ٢٥١ .

الإناث ومن تناسل منهم[١]، وقال الرسول (ﷺ) : «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ»[٢]، وقد حذر الشارع الحكيم المسلم أن ينسب نفسه لغير أبيه فقال النبي (ﷺ) : «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٣] والملعون المطرود من رحمة الله تعالى .

II.أ.٢.الفرع الثاني

عناية الشريعة الإسلامية بضبط الأنساب والاهتمام البالغ بها

دلت آيات كتاب الله تعالى وأحاديث رسول الله (ﷺ) على ضبط أنساب الناس والاهتمام بها غاية الأهمية لكونها من أهم ضروريات حياة الإنسان ، لما تحققه من أهداف وغايات هامة فجعل عقد الزواج آية من آياته تعالى الكونية الظاهرة فقال سبحانه : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)) [الروم:٢١] وقال ((وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً)) [النحل:٧٢] فكان عقد الزواج الصحيح الرابطة التي تثبت نسب الولد لأهله ويربط الناس بعضهم ببعض من الناحية النسبية حفاظاً على هذه الضرورة المهمة من ضروريات الإنسان[٤]، ولذا جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأنساب من الضروريات الكبرى الى جانب (الدين والنفس والمال والعقل) فهي مكفولة لكل إنسان بغض النظر عن اللون والعرق والجنس وغيرها من الاعتبارات قال

---

(١) ينظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، ، (الرياض: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) ،١٢٠/١٤ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*، (دمشق: دار الفكر)، ٧٢٤٧/١٠، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٣٩٦/٦

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، *سنن الترمذي*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣٥١/٤ برقم (١٩٧٩)، باب ما جاء في تعليم النسب، وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، (بيروت: عالم الكتب ، ط ١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)،٣٧٤/٢ ، برقم (٨٨٥٥) مسند ابي هريرة (ﷺ) وقال الشيخ شعيب الارنؤط : اسناده حسن، الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين* ، (بيروت: دار المعرفة)، ١٧٨/٤ برقم (٧٢٨٤) وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، *صحيح البخاري* ، (القاهرة: دار الشعب ، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧)، كتاب بدء الوحي، ١٩٩/٥، برقم (٤٣٢٦)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة)، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه، ٨٠/١، برقم (١١٤) .

(٤) ينظر : ابن عابدين،*حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٤٤٤/٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، عالم الكتب، ١٧٥، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، ٤١٢/٣ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، ٤٨/١٢ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*، ٧٢٧٤/١٠ .

تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) [الإسراء:٧٠] قال أهل العلم وذلك بحفظ هذه الضروريات الخمس ومنها النسب، قال الطاهر بن عاشور (رحمه الله) : (مقصد حفظ النسب هو النسب الكامل المعتبر شرعاً واعتباره من الضروريات لأهمية شأنه)[١] .

ولذا شرع الله تعالى عقد الزواج الصحيح وحث عليه ونهى النبي (ﷺ) على التبتل[٢] فقال : «... مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٣] وحمى عقد الزواج بسبق التحري وحسن الاختيار فقال (ﷺ) : «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٤] بان تكون حسيبة نسيبة طيبة الاصل[٥] .

وأمر بإمضاء الولي والشاهدين على العقد فقال (ﷺ) : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٦] كل ذلك وغيره لما يترتب على هذا العقد من الآثار والأحكام الشرعية المهمة لكلا الطرفين[٧]، وحتى لا يتقول متقول في الحاق نسب بدون أصل شرعي فأصدر الشارع أمراً إبطل فيه حكم التبني وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية فقال تعالى : ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ

(١) ينظر: د. محمد سليمان الاشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص ٢٥١ .
(٢) ينظر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩) ٩٣/١، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٧٤/٢٣ .
(٣) *صحيح البخاري*، كتاب بدء الوحي، ٢/٧، برقم (٥٠٦٣) ، *صحيح مسلم*، باب استحباب النكاح لِمن تاقَت نفسه إليه، ١٠٢/٢، برقم (١٤٠١) .
(٤) ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني ، *سنن ابن ماجة* ، (بيروت: دار الفكر)، باب الاكفاء، ٦٣٣/١، برقم (١٩٦٨) ، الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، ١٩٣/٢ برقم (٢٧٤٤) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
(٥) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد الكناني، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* ، (بيروت: دار العربية، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ٣٤٣/١، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٨/١٢ .
(٦) *صحيح البخاري*، بوب الامام البخاري (٣٧-باب من قال لا نكاح إلا بولي)، ١٩٦٩/٥) ، والحديث بهذا بهذا اللفظ في صحيح، ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، البُستي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ٣٨٦/٩ برقم (٤٧٥) وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: اسناده حسن ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، (لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م)، كتاب النكاح، ٢٢١/٣، برقم (١١) .
(٧) ينظر : الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤/٣، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، (السعودية: الرياض، عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٤٤٩/٨، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٨/١٢ .

الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)) [الأحزاب:٤]) وأكد ذلك بقوله ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)) [الأحزاب:٥] وبذلك منع الاسلام الناس من تغيير الحقائق فصينت الحقوق من الضياع والانتقاص[١] .

واتفق الفقهاء على أنه لا يلحق نسب للولد بالزنا فلا يثبت به نسب اطلاقاً وبأي حال من الأحوال[٢] ، ولذا حد الشارع عقد الزواج بحدود تمنع الاعتداء عليه لفظاً أو فعلاً وذلك لما يحمل هذا العقد من القوة وقد وصفه الله تعالى بقوله (مِّيثَاقاً غَلِيظاً) [النساء:٢١] فالعلاقات المبنية على غير هذا العقد _ وفي غير ملك اليمين _ جريمة ولكل حالة عقوبة محددة شرعاً فشرع تحريم القذف ، وحرم التبني وشرع اللعان وأبطل الانتساب لغير أبيه[٣] ، فقال النبي (ﷺ) : «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٤] .

II.أ.٣.الفرع الثالث

أهم الأحكام المترتبة على حفظ الأنساب وضبطها في الشريعة الإسلامية

لعل من أهم الأحكام التي يمكن مراعاتها في ضبط الأنساب في الشريعة الإسلامية ما يأتي[٥] : ١. أهمية الاحتفاظ بشرف الانتساب لأبويه، ورد دعوى الادعاء لغير أبويه .

٢. يعد النسب السبب الأهم في أسباب المحرمية بين الفروع والأصول والأصهار، لتعرف أنواع محرمية الزواج حتى لا يقع في اشكالية الاتصال بأحد فروعه أو أصوله، لأن النسب يتبع الماء المبني على عقد صحيح .

---

(١) ينظر : ابن عرفة ، *حاشية الدسوقي*، ٤١٢/٣، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، (بيروت: دار الفكر ، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣٩٤/٨، ابن قدامة، *المغني*، ٤٤٩/٨ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٨/١٢ .

(٢) ينظر : عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية/بولاق، ط١، ١٣١٣هـ)، ٢٤١/٦، ابن عرفة ، *حاشية الدسوقي*، ٤١٢/٣، الرملي، *نهاية المحتاج* ، ٣٩٤/٨، ابن قدامة ، *المغني*، ٤٤٩/٨، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٧٠/٣، . د. محمد سليمان الاشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ٢٥٨.

(٣) ينظر : أبن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ٢٤/١٢، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٠٩/٣٤-٢١٠ .

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) ينظر : د. محمد سليمان الاشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص ٢٥٤ .

٣. ومن أهميته أنه يعد سببا مهماً من أسباب الميراث وسائر الحقوق المالية وغيرها كحق القصاص وحق الاختصاص ونحوها .

٤. يعد النسب طريقاً لمعرفة حق الولاية، فالأب ولي القاصر ذكراً كان أو أنثى وكذا غيره من الأولياء كالجد والأخوة أحياناً وهذا الحكم لا يمكن ضبطه ألا يضبط النسب الشرعي

٥. ومما يترتب على معرفة النسب وجوب صلة الأرحام بعضهم مع بعض ممن ينتسب إليهم من الآباء والامهات وسائر الأقارب، فجعله من حق المسلم على المسلم أن يصل رحمه .

II.ب.المطلب الثاني

طرق اثبات النسب في الفقه الإسلامي

من المقرر شرعاً وعقلاً وعرفاً : أن المولود يتبع أبويه نسباً ويلحق بهما وتترتب على ذلك كافة الآثار الشرعية، ولا شك أن الولد ينسب لأمه التي ولدته لأنه أمر مشهود معاين ونادرٌ ما يحصل في ذلك اشكال كفقد الولد ساعة الولادة أو في مستشفيات أطفال الأنابيب ونحو ذلك[١] ، أما نسبة الولد لأبيه فإن الشريعة الإسلامية ربطت ذلك بأسباب ظاهرة وقد حصرها فقهاء المسلمين بعدة أمور لا تخرج عنها وأهمها ما يأتي :

II.ب.١.الفرع الأول

اثبات النسب بطريق الفراش

الفراش لغة : هو ما يستفرشه الانسان ومصدره (فرْش) وافرشه وطئه وتسمى المرأة فراشا للرجل ويقال : الجارية فرش الرجل[٢] .

واصطلاحاً : هو تعيين امرأة للولادة لشخص واحد مبني على عقد صحيح أو فاسد[٣]، والدليل على ذلك قول النبي (ﷺ) : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٤]

---

(١) ينظر : *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٩٦/٤ .

(٢) ينظر : محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط ٤، ١٤١٤هـ)، ٣٣٨٢/٥، مادة (فَرَشَ) .

(٣) ينظر : الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٤٣/٣ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٣٨/٤ .

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب بدء الوحي، ٧٠/٣ ، برقم (٢٠٥٣) ، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، ١٠٨٠/٢، برقم (١٤٥٧) .

أي لصاحب الفراش ولم يشترط الوطء لأن العقد قائم مقام الوطء[١]، وإنما قال رسول الله (ﷺ) ذلك عقب حكمه لعبد بن زمعة إشارة إلى أن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل إنما يثبت ذلك بسبب ظاهر وهو الفراش، ولذا ذهب جماعة من العلماء الى أن المرأة فراش بمجرد العقد مع إمكان اللقاء وإمكان الوطء وإمكان الحمل فالولد ينسب لأبيه ولا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا بلعان أبيه حصراً[٢]، فمجرد العقد يثبت به النسب ما دام إمكان الدخول متصوراً عقلا فعقد النكاح قائم مقام الماء ما دام إمكان اللقاء متوقع الحصول، وعليه : إذا أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من تاريخ إنشاء العقد يثبت نسبه لأبويه شرعاً[٣] .

II.ب.٢.الفرع الثاني

اثبات النسب بطريق الشهادة بالاستفاضة أو التسامع

من طرق إثبات النسب عند الفقهاء الشهادة برجلين عدلين، وعند الحنفية بشهادة رجل وامرأتين[٤] ، أما إذا نُسب الولد لأبويه عن طريق الشهادة بالاستفاضة أو بالتسامع فإنه يثبت نسب الولد لوالديه بالإجماع[٥] ، وهو الأصل الواقع اليوم في مجتمعات المسلمين فإن خبر ولادة الطفل من بيان حمله الشرعي إلى وضعه أصبح يغلب عليه جانب التواتر بحيث لا يتصور التواطؤ على الكذب، فإذا وقع عقد زواج وثبت زواجهما ونسب لهما ولد بطريق الاستفاضة والتسامع فيثبت نسبه لوالديه بالإجماع لاشتهاره واستفاضته بين الناس، وذلك لأنه يتعذر العلم بالنسب غالباً ألا بهذا الطريق[٦]، وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله :

---

(١) ينظر : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٦٨/١١، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٨٧/٣٢ .

(٢) ينظر : بدر الدين العينى ،*عمدة القاري*، ١٦٨/١١، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٨٧/٣٢ .

(٣) ينظر : الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٤٣/٣، ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٦٣٠/٥، بدر الدين العينى، *عمدة القاري*، ١٦٨/١١ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٨١/٣٢ .

(٤) ينظر : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٢٨٨/٧، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٤٣/٤٠ .

(٥) ينظر : الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٨٨/٧ ، *جواهر الاكليل*، ٢٤٢/٢، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج* ٤٤٨/٤، ابن قدامة، *المغني*، ١٦١/٩ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٣٤/٢٦-٢٣٥و٢٤٣/٤٠ .

(٦) ينظر : الكاساني ، *بدائع الصنائع*، ٢٨٨/٧، *جواهر الاكليل*، ٢٤٢/٢ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج* ٤٤٨/٤ ، ابن قدامة، *المغني*، ١٦١/٩ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٣٤/٢٦-٢٣٥ و ٢٤٣/٤٠ .

(أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة بالنسب مطلقاً، لأنه لا سبيل إلى معرفته بغيره قطعاً ولا تمكن المشاهدة فيه، إذ لو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أمه ولا أباه ولا أحداً من أقاربه)[١]، فيتعذر العلم بالنسب غالباً إلا بطريق (الاستفاضة والشهرة) لأنه لا يختص بمعاينة أسباب الولادة حملاً ووضعاً إلا خواص الناس، فلو لم يُقبل اثبات النسب عن طريق التسامع لأدى ذلك الى الحرج الشديد وتعطيل كثير من الاحكام ولحصلت الفتنة التي حاول الاسلام درءها لأسباب متعددة ومنها عقد الزواج الصحيح وملك اليمين ولهذا اجمع الفقهاء على جواز اثبات النسب عن طريق التسامع والاستفاضة المشهورة إذا تحققت شروطها[٢] .

II.ب.٣.الفرع الثالث

اثبات النسب بالإقرار

الإقرار لغةً : الاعتراف يقال : أقر بالحق إذا اعترف به[٣] .

واصطلاحاً : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ويسمى الإقرار بالنسب عند المالكية بـ(الاستلحاق)[٤]، والدليل على اثبات النسب بالإقرار أنه لما نزلت آيات اللعان على النبي (ﷺ) أراد أن يحذر المسلمين من مغبة غضب الله تعالى ولعنه فقال (ﷺ) : «...أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[٥]، ولأن الأصل في الإقرار الاعتراف بحقوق العباد الواجبة، ومن ذلك : الإقرار بالنسب الثابت شرعاً حفاظاً على شرف

(١) ينظر : ابن قدامة، *المغني*، ٢٤/١٢، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٣٥/٢٦ .
(٢) ينظر : الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٨٨/٧ ، *جواهر الاكليل*، ٢٤٢/٢ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٤٨/٤ ، ابن قدامة، *المغني*، ١٦١/٩ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٣٤/٢٦-٢٣٥ و ٢٤٣/٤٠ .
(٣) ينظر : الفيومي، *المصباح المنير*، ٤٩٦/٢ ، مادة (قرر) .
(٤) ينظر : الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٢/٥، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ)، ٤١٣/٣، الرملي، *نهاية المحتاج*، ٦٤/٥، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٧/٦
(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، ٢٧٩/٢، برقم (٢٢٦٣)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي*، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦)، بَاب التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْ الْوَلَدِ، ٤٩٠/٦، برقم (٣٤٨١) .

الانتساب حتى لا تضيع حقوق الآدميين بطريق الإنكار[١]، وعليه إذا أقر رجل ببنوة ولد له - ذكر أو أنثى وإن كان ليس له نسب معروف - بأنه ابنه ثبتت أبوته ويترتب على ذلك جميع أحكام النسب، ولكن يشترط تحقق جميع شروط الإقرار في الفقه الإسلامي[٢]، وكذا إذا أقر مجهول النسب - ذكر أو أنثى - بأن فلاناً أبوه أو لامرأة معينة أمه، فإذا صدقه المقر له وكان فارق السن يحتمل ذلك ثبت نسبه منه بشروطه[٣]، وعليه يعد الإقرار وسيلة صحيحة شرعاً لتصحيح النسب بعد أن كان مجهولاً، فإذا ثبت الإقرار بشروطه المعروفة فلا يصح الرجوع فيه ولا نفيه بعد صدوره منه لأن كلام العقلاء لا يُلغى ولا يهدر بلا مقتضي ولا سيما بعد ثبوته ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن الرجوع عن الإقرار بالنسب باطل[٤] .

II.ب.٤.الفرع الرابع

اثبات النسب بطريق القيافة

أولا : القيافة لغة : مصدر مأخوذ من الفعل (قافَ) ، يقال : قاف الأثر إذا تتبعه والقائف هو من يتتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه[٥] .

واصطلاحا : القائف هو من يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ومن ينسب إليه ، قال ابن قدامة : القافة يعرفون الأنساب بالشَبَه[٦] .

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة اثبات النسب بالقيافة

---

(١) ينظر : ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٤٦٥/٤ ، الحطاب، *مواهب الجليل*، ٤١٣/٣ ، الرملي، *نهاية المحتاج*، ١٠٦/٥، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٧/٦.

(٢) ينظر : ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٤٦٥/٤ ، الحطاب، مواهب الجليل، ٤١٣/٣ ، الرملي، *نهاية المحتاج*، ١٠٦/٥، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٧/٦ .

(٣) ينظر : *الحطاب على مختصر سيدي خليل*، ٢٩٣/٥ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٧/٦ .

(٤) ينظر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، دار الكتاب الإسلامي .١٣٠/٤، ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، ٢٩٠/٢، ابن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ٥٩٠/٤ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٨٣/٣ ، ابن قدامة، *المغني*، ١٦٥/٥، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٤٨/٤٠-٢٤٩ .

(٥) ينظر : الفيومي، *المصباح المنير*، ٥١٩/٢ ، مادة (قوف) .

(٦) ينظر : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ٣٢٧/٢، أبن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ٥٩/١٢ ، ابن قدامة، *المغني*، ٧١٩/٥ .

والاعتماد عليها عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها ، ويمكن اعتمادها أيضاً عن تعارض الأدلة[١] . واستدلوا بما يأتي :

١. قالت عائشة (رضي الله عنها) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»[٢]، وجه الدلالة : أن سرور النبي (ﷺ) بإلحاق أسامه بأبيه زيد إقرار من النبي (ﷺ) على جواز العمل بدليل القيافة على إثبات النسب بطريق المشابهة بينهما[٣] .

٢. روى الإمام مالك : « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ»[٤] وبحضور الصحابة (رضي الله عنهم) دون إنكار منهم ، وكان يدعوا القافة ويعمل بقولهم وفيه دليل على ان الصحابة (رضي الله عنهم) يجيزون العمل بالقيافة في إثبات النسب اذا لم يوجد دليل اقوى منه لأن عمر (رضي الله عنه) كان يفعل ذلك بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) ولم يوجد من ينكر عليه ذلك[٥] .

٣. أن أصول الشريعة السمحاء وقواعدها العامة والقياس الصحيح تقضي باعتبار الشَبَه في لحوق النسب، كما أن الشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ويؤكد هذا الاعتبار أن الشارع اكتفى بأقل الأسباب في إثبات الأنساب، كشهادة القابلة على الولادة مع كونها خبر واحد، والدعوى المجردة مع الإمكان،

---

(١) ينظر : ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد*، ٣٢٧/٢ ، القرافي، *الفروق*، ٩٩/٤ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٨٣/٣ ، أبن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ٥٩/١٢، ابن قدامة، *المغني*، ٧١٩/٥، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، دار البيان، ص٢٢٢، محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام*، دار الحديث، ٣٧/٤، *الموسوعة الفقهية*، ٩٤/٣٤-٩٦.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب بدء الوحي، ١٩٥/٨، برقم (٦٧٧٠)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ، ١٠٨١/٢، برقم (١٤٥٩) .

(٣) ينظر : ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢٢٢ ، الصنعاني، *سبل السلام*، ٣٧/٤، محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، (مصر ، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ٨١/٧ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤

(٤) الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *الموطأ*، (مصر دار إحياء التراث العربي)، الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ، ١٠٧٢/٤، برقم (٢٧٣٨) .

(٥) ينظر : *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤ .

فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن دليل مقاوم له كافياً في إثبات النسب[١]، بل قد أجاز أكثر فقهاء المسلمين أن يلحق نسب الولد الذي تولد من وطء بشبهة أو في زواج فاسد ووطء الأمة المشتركة بالمنسوب إليه ، وكذا يؤخذ بقول القائف في اللقيط الذي يتنازع بنوته رجلان أو أكثر[٢] .

ثالثا : شروط القائف : من أهم ما يشترط في القائف ما يأتي :

١. الإسلام : فيشترط في القائف أن يكون مسلماً لأن غير المسلم لا يؤتمن على أنساب المسلمين واختلاطها[٣] .

٢. العدالة : فتشترط العدالة في القائف لأن يخبر عن أمر تتعلق به أحكام وحقوق للآخرين، وغير العدل لا يؤتمن قوله على تلك الحقوق ويترتب على هذا الشرط : انتفاء مظنة التهمة عن القائف بحيث لا يكون عدواً لمن ينفي نسبه ، وكذا لا يكون أصلاً وفرعاً لمن يُثبت نسبه أو ينفيه[٤] .

٣. الخبرة والتجربة : بحيث يبلغ حد الشهرة في القيافة كبني مدلج فلا يوثق بقول القائف إلا ان يكون ذا خبرة وتجربة في معرفة الأنساب فإذا كان عارفاً بذلك وبلغت معرفته حد الشهر واستقرت عند الناس الثقة بخبرته فيعتمد قوله في إثبات النسب، لأن النبي (ﷺ) اعتمد قول مزجج المدلجي لما بلغت شهرته القيافة[٥] .

٤. ومما يشترط في القائف أن يتعدد : فلا يُكتفى بقائف واحد لأنها بمثابة الشهادة في أمر بالغ الأهمية فهو أخطر من المال، فإذا كان يشترط في الإشهاد على المال التعدد فإنه يشترط في الإشهاد على إثبات النسب من باب أولى، ولاحتمال وقوع مفسدة العداوة ونحوها فيما إذا انفرد

---

(١) ينظر : القرافي، *الفروق*، ٩٩/٤ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٨٩/٤ ، *المبدع*، ١٣٦/٨ ، ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢٢٢ ، الصنعاني، *سبل السلام*، ٣٧/٤ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤ .

(٢) ينظر : ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد*، ٣٣٧/٣ ، ابن قدامة، *المغني*، ٤٨٣/٧ ، ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢٢٢ ، الصنعاني، *سبل السلام*، ٣٧/٤ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٦/٣٤.

(٣) ينظر : الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٨٣/٣ ، منصور بن يونس البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، (عالم الكتب: ط ١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٤٨٩/٢ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٨/٣٤ .

(٤) ينظر : الرملي، *نهاية المحتاج*، ٣٧٥/٨، ابن قدامة، *المغني*، ٧٦٩/٥، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٨/٣٤-٩٩

(٥) ينظر : سليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ(حاشية الجمل)*، دار الفكر، ٤٣٥/٥ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٨/٣٤ .

القائف، فدرءاً لهذه المفسدة اشترط بعض الفقهاء التعدد في القائف في إثبات النسب[١] .

٥. اشترط بعض الفقهاء في القائف السمع والبصر والحرية : وهذه الشروط يحتاجها القائف غالباً لمطابقة المشابهة من خلال النظر والسمع ونحو ذلك من أوجه الشبه بين الأبن وابيه[٢] . ويتلخص من الشروط المتقدمة أن الفقهاء (رحمهم الله) أقاموا القائف مقام القاضي والمفتي أو الشاهد فاشترطوا فيه ما يشترط فيهم من حيث الجملة لأنه مخبر عن حكم تترتب عليه أحكام كثيرة في غاية من الأهمية والله أعلم[٣].

رابعا : شروط العمل القيافة : يشترط لإلحاق النسب عن طريق القيافة ما يأتي :

١. ألاّ يعارض اثبات النسب بالقيافة طريقاً أقوى منها كالفراش والتسامع والإقرار، فالقيافة لا تقاوم تلك الأسباب لأنها مبنية على اليقين، والقيافة مبنية على الظن والظن لا يقاوم اليقين فلا اعتبار للقيافة أصلاً في مقابل تلك الأسباب[٤]، ولذا لم يلحق النبي (ﷺ) ابن أخ سعد بن أبي الوقاص لمجرد الشَبَه لأنه عارضه دليل أقوى منه وهو فراش وليد زمعة فقضى (ﷺ) بقوله : (الولد للفراش)[٥] .

٢. أن يقع التنازع في الولد بين رجلين أو امرأتين إثباتاً أو نفياً ولا يوجد دليل يقطع هذا التنازع وأمكن أن يكون الولد منهما، فإن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فيكون لمدعيه، أما إذا ادعاه كل منهما أو نفاه كل منهما فالحَكَم الذي يرجح إلحاقَه بأحدهما قولُ القافة فهو يحسم الخلاف ومراعاة المصلحة إلحاق نسب الولد لأحدهما، فإن الشارع يتشوف لإثبات النسب لا نفيه[٦] .

---

(١) ينظر: القرافي، *الفروق*، ٨/١ ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (دار الكتب العلمية: ط ١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ٤١٩/١ .

(٢) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٨٨/٤، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٤٨٩/٢، *الموسوعة الفقهية*، ٩٨/٣٤.

(٣) ينظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٠٠/٣٤.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢١٩، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص٢٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .

(٦) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ٧٧٦/٥ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٠٠/٣٤ .

٣. أن يكون طريق القيافة دليلاً لإثبات النسب لا نفيه اجراءً للحكم على محل النص، فإن النبي (ﷺ) أقر مزججا على إثبات نسب أسامة بن زيد (رضي الله عنه) اما نفي النسب فله حكم شرعي خاص متوخياً فيه غاية الدقة والحذر حتى لا يكون الادعاء مجرد اتهام قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)) [النور:٦] ولما روى مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ : ادْخُلْ، فَوَ اللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: " إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(١)] وفي رواية لما بلغا الشهادة قال (ﷺ) : «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»[(٢)]، ولذا فالوارد في حكم نفي النسب اللعان من كلا الزوجين ولا يلتفت إلى إثبات النسب عن طريق الشبه، وابطال الشبه

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، *صحيح البخاري*، باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}، ١٢٥/٦، برقم (٤٧٤٥) ، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ١١٣٠/٢، برقم (١٤٩٣)، واللفظ له.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، *صحيح البخاري*، باب صداق الملاعنة، ٧١/٧، برقم (٥٣١١)، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ١١٣٢/٢، برقم (١٤٩٣).

باللعان من باب تقدم أقوى الدليلين على أضعفهما وعليه فالقيافة تعتبر شرعاً دليلاً لإثبات النسب لا لنفيه كما هو ثابت نصا[١] .

٤. أن يقر القاضي قول القائف عند التنازع فلا يلزم قول القائف بمجرده بل لا بد من إمضاء القاضي له، لأن النبي (ﷺ) هو الذي أقر قيافة مزجج لبنوة أسامة من أبيه زيد (رضي الله عنه) لكون النبي (ﷺ) قاضي المسلمين ديانة وقضاءً، وعليه فلا يصح إلحاق القائف لنسب إلا بإمضاء القاضي ولا يثبت النسب بقول القائف حتى يحكم به الحاكم[٢] .

٥. واشترط بعض الفقهاء للقيافة لإثبات النسب : حياة من يراد إثبات نسبه ، وحياة من يلحق به النسب، ولم يشترط الآخرون ذلك ، فأجازوا إثبات النسب للميت بالقيافة لكن بشرط ألا يتغير أو لم يدفن بعد، ولعل الراجح : أنه يؤخذ بقول القائف إذا كانت هناك مصلحة راجحة تعود للحي ولم يكن هناك دليل أقوى من القيافة في اثبات نسبه منه[٣] .

II.ج. المطلب الثالث

حكم اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في منظور الفقه الاسلامي

اتفق الفقهاء على ان النسب إذا ثبت بطريق صحيح شرعاً كالفراش والاستفاضة والإقرار فلا يحق لأحد إبطاله ولأي سبب كان وفي أي حال من الأحوال ومن أي شخص كان إلا الزوج له ذلك عن طريق اللعان كما تقدم[٤]، أما إثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمة الوراثية فللعلماء المعاصرين في ذلك مناقشات وابحاث وندوات ولذا سأقسم هذا المطلب على فرعين :

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ)، ٤٢٢/٥، الصنعاني، *سبل السلام*، ١٩١/٣، *الموسوعة الفقهية*، ١٠٠/٣٤ .

(٢) ينظر: الأزهري، *حاشية الجمل*، ٤٣٦/٥ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٠٠/٣٤-١٠١ .

(٣) ينظر : الحطاب، *مواهب الجليل*، ٣٨٤/٥، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٨٩/٤، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٤٨٧/٢، إبراهيم بن علي ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٠٩/٢، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٠١/٣٤ .

(٤) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٣٢/٧ و٢٦٦ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر)، ١٨٧/٣، ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد*، ٣٣٧/٣ ، الحطاب، *مواهب الجليل*، ٢٨٤/٥ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٨٣/٣ و ٤٨٩/٤ ، الرملي، *نهاية المحتاج*، ٥٤٠/٥ ، ابن قدامة، *المغني*، ١٢٠/٥و١٦٥و٧٧٦، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٤٨٧/٢ ، ابن فرحون، *تبصرة الحكام*، ١٠٩/٢، ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢٢٢، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤و١٠٠و١٠١.

II.ج.١.الفرع الأول

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية في منظور الفقه الاسلامي

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحاق النسب بالقيافة ويعد دليل الشبه دليلاً معتبراً شرعاً عند

تعارض النيات أو تساوي الأدلة[١]، ومن ينظر إلى البصمة الوراثية من المنظور الفقهي بين الاصالة والمعاصرة يرى أنها تلتقي مع دليل القيافة في كثير من أوجه الشبه بل قد تفوقها في كثير من الجوانب لكونها أكثر دقة حتى قال كثير من الأطباء الشرعيين أن البصمة الوراثية تتقدم حتى على القيافة طالما وجد أصل عقد النكاح ولو كان الوطء بشبهة أو كان الطفل مجهول النسب وامكن الحاقه عن طريق البصمة الوراثية فيقبل ذلك كما يقبل في القيافة بل قد تكون أولى منها[٢] .

وذلك لأن النسب مقصد مهم من مقاصد الشريعة الغراء وحفظه مقصد كلي، فإن الشريعة تتشوف إلى اثبات النسب والحاقه بأدنى سبب من أسباب الإلحاق، وعليه فإذا جاز الحاق النسب بأدنى سبب كالإلحاق بالقيافة وبخبر المرأة العدل فإن الأخذ بطريق البصمة الوراثية في إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها اثباته يكون من باب أولى[٣].

ولذا يقول الأطباء الشرعيون : إن كل ما يصلح إن يثبت به النسب عن طريق القيافة يمكن ان يثبت مثله بالبصمة الوراثية وبدقة متناهية[٤]، والذي يميل

---

(١) ينظر: ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد*، ٣٩٥/٢، الحطاب، *مواهب الجليل*، ٢٤٧/٥، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٨٩/٤ ، ابن قدامة، *المغني*، ٤٨٣/٧، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٢٢٤/٣ ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ٤٢٧/١١، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤و١٠٠و١٠١، د. احمد عبدالمجيد حسيني، "مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢/١، ص ٨٢-٨٤ .

(٢) ينظر : د. سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة : - مجلس النشر العلمي" *جامعة الكويت*، ص ٢٠٣-٢٠٤، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص٢٦٣ ، د.احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٨٤ .

(٣) ينظر: القرافي، *الفروق*، ٩٩/٤ ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٨٩/٤ ، *المبدع*، ١٣٦/٨ ، ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، ٢٢٢ ، الصنعاني، سبل السلام، ٣٧/٤ ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤ .

(٤) ينظر : د. محمد عابد باخصمة، :بعض النضرات الفقهية في البصمة والوراثية وتأثيرها على النسب"، *بحث مقدم الى المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة*، في دورته الخامسة عشر عام (١٤١٩): ص ٢٦ ، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص٢٦٤ ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٨٣ .

إليه جميع الباحثين إلى أنه يمكن إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وهو من باب القياس الأولى لأن مما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها زيادة علم وحذق واكتشاف الموروثات الجنينية الدالة على العلاقة التي لا توجد عن طريق القيافة، ولا سيما إذا تعددت المختبرات وتطابقت النتائج مع اختلاف المختبرات والمواد المستخدمة في العمليات التحليلية[١]، ومع هذا يشترط لإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية جميع الشروط المذكورة في القيافة ومنها ما ذكرته مناقشات المجمع الفقهي في رابط العالم الإسلامي الدورة (الخامسة عشرة) نتناولها باختصار :

١. أن يكون القائم بالعمليات التحليلية مسلماً مكلفاً عدلاً سميعاً بصيراً ومجرباً بإصابته في هذه العمليات المتكررة وممن تتوفر فيه الخبرة الطويلة في مجال تخصصه الدقيق[٢] .

٢. أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافاً مباشراً مع توفر كافة الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في مجال البصمة الوراثية، وإن تتعدد المختبرات مع ضمان عدم علم أحدهما بعمل الاخر لضمان فساد التواطؤ[٣] .

٣. أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية حرصاً على سلامة العينات وضماناً لصحة النتائج مع حفظ الوثائق عند الرجوع إليها[٤] .

---

(١) ينظر : الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٨٩/٤، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٢٢٤/٣، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص٢٦٤، د.نجم عبدالله عبدالواحد، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا"، *بحث مقدم للمجمع الفقهي العراقي برابطة العلم الإسلامي*، بدورته الخامسة عشر عام (١٤١٩): ص ٥٧٥ .

(٢) ينظر : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٣٧٤/٨، ابن فرحون، *تبصرة الحكام*، ٩١/٢.

(٣) ينظر: "مناقشات المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي" في دورته الـ(سادسة عشرة)بمكة المكرمة عام (١٤٢٢): المجلد ١٥/٣، د. احمد عبدالمجيد حسيني: *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية*: ٨٤ .

(٤) ينظر: "مناقشات المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي" في دورته الـ(سادسة عشرة)بمكة المكرمة عام (١٤٢٢-٢٠٠٢): المجلد ١٥/٣ ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ٨٤ .

٤. أن يتم القيام بعمليات التحاليل الخاصة بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج، لأن بناء الحكم الشرعي ينبني على صحة هذه النتائج[١] .

وقد جاء في توصية الندوة العلمية للبصمة الوراثية عام (٢٠١٢) : (أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود، وتمثل تطور علمياً عصرياً عظيماً في مجال القيافة في إثبات النسب المتنازع عليه ولذا اتفق المجتمعون على أنه يؤخذ بالبصمة الوراثية في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى)[٢] .

وقد وضعوا قاعدة قالوا فيها : كل ما يصلح أن يثبت بالنسب عن طريق القيافة يمكن أن يثبت مثله بالبصمة الوراثية، بل أنها أولى في أثبات النسب حتى من القيافة وبناء على ما تقدم يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في اثبات النسب في الحالات الآتية :

١ . جميع حالات التنازع على مجهول النسب على اختلاف الصور التي ذكرها الفقهاء : كتساوي الأدلة وانتفائها أو الوطء بشبهة او عقد فاسد ونحو ذلك لأن جمهور الفقهاء اثبتوا النسب بأدنى الأدلة فإثباته بأعلاها من باب أولى[٣] .

٢. في جميع حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد ومراكز اطفال الأنابيب ونحوها، وعند وجود حالات اشتباه الأنساب ويتعذر معرفة ذويهم[٤] .

---

(١) ينظر : "مناقشات المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي" في دورته الـ(سادسة عشرة)بمكة المكرمة عام (١٤٢٢-٢٠٠٢): المجلد ١٥/٣، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *هدى مشروعية اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ٨٤ .

(٢) ملخص اعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في اثبات النسب، ص ٤٦ .

(٣) ينظر : الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٩٠/٤ ، ابن قدامة، *المغني*، ٧٧١/٥ .

(٤) ينظر : د. حسن الشاذلي، "البصمة الجينية و اثرها في اثبات النسب"، ضمن ثبت كامل اعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، *الكويت، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية*، (١٤٢١-٢٠٠٠): ٤٩٩/١ .

٣. في جميع حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث العامة والخاصة والكوارث وغيرها عند تعذر معرفة اهليهم[١] .

٤. في حالة وجود جثث لم يمكن معرفة هويتها وما شابه ذلك من حالات الاشتباه[٢] .

II.ج.٢.الفرع الثاني

حكم نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية في منظور الفقه الاسلامي

يكاد يتفق العلماء المعاصرون على صحة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية حيث لا نعلم في ذلك مخالفاً من خلال تتبع واستقراء أغلبي لأقوال المعاصرين وهذا ما تقدم في المطلب السابق، إلا أنهم اختلفوا في صحة نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية وتقديمها اللعان على مذهبين رئيسيين :

المذهب الأول : لا يجوز نفي النسب الثابت بالفراش (الزوجية) عن طريق البصمة الوراثية، ولا يمكن نفيه إلا باللعان ولا يصح تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهو قول مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين ومنهم : د. علي قرة داغي ود. محمد سليمان الأشقر ود. عبد الستار فتح الله و د.عمر محمد السبيل و د.وهبة الزحيلي و د.أحمد حسن الطه و د.سليم ياسين و د.عبدالستار ابراهيم الهيتي، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وهو ما اعتمده المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة بدورتيه عام (٢٠٠٢) وعام (٢٠١٢)[٣] . واستدلوا بعدة أدلة أهمها :

---

(١) ينظر : اعمال بحوث الدورة (السادسة عشرة)، المجمع الفقهي في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة عام (١٤٢٢-٢٠٠٢): المجلد ١٥/٣، اعمال بحوث الدورة (الخامسة عشرة)، المجمع الفقهي عام (١٤٤٠-٢٠٢٠).

(٢) ينظر : اعمال بحوث الدورة (السادسة عشرة)، المجمع الفقهي في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة عام (١٤٢٢-٢٠٠٢): المجلد ١٥/٣ ، اعمال بحوث الدورة (الخامسة عشرة)، المجمع الفقهي عام (١٤٤٠-٢٠٢٠).

(٣) ينظر : د. علي محي الدين قرداغي، "البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ص ٢٥، د. محمد سليمان الأشقر، *ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، ص٢٦٤ ، د.عبدالرشيد محمد امين قاسم، "البصمة الوراثية وحجيتها"، *المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مجلة العدل*، (ع ٢٣): ص ٧٠، القرار رقم (٧)، الصادر عن المجمع الفقهي في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في دورته الـ (سادسة عشرة)، عام (١٤٢٢-٢٠٠٢)، وقرار المجمع الفقهي في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في دورته (العشرين)، برقم (٢٠/٩١٩٤)، عام (٢٠١٢)، اللقاءات المباشرة والاتصالات الهاتفية مع بعض علماء العراق المذكورين اعلاه ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ٦٥-٦٦.

١. قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)) [النور:٦] ، وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة على أن الزوج الذي لم يجد شاهداً ألا نفسه فليس له إلا أن يلاعن، وتقديم البصمة الوراثية على اللعان اجتهاد في مورد النص[١]، والقاعدة تقول (لا اجتهاد في مورد النص الذي تكون دلالته قطعية)[٢] .

ويؤيد هذا التوجيه للآية ما روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ : (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[٣]، والمعنى أنه لولا قوله تعالى : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) لحدها النبي (ﷺ) لما في دليل المشابهة للولد بالمتهم به، إلاّ أن القرآن الكريم فصل الخصومة وأسقط كل قول ولم يبق للاجتهاد محلاً في هذا الموضع، وإذا كان هذا في حق النبي (ﷺ) ففي حق غيره من أهل الاجتهاد ومن باب أولى[٤]، وعليه إذا نفى الزوج ولده المولود على فراشه فلا

(١) ينظر: "المناقشات في مؤتمر المجمع الفقهي بخصوص البصمة الوراثية"، في الدورة (السادسة عشرة)، عام (١٤٢٢-٢٠١٢) .

(٢) ينظر: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)،١/٤٩٩-٥٠٠، د.احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٦٨.

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، *صحيح البخاري*، بَاب { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ }، ٦/١٠٠، برقم (٤٧٤٧) .

(٤) ينظر: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٢/٢٨٠ .

ينظر في ذلك إلى قول القافة ولا إلى تحاليل البصمة الوراثية لأنه يعارض حكما مقرراً شرعاً فإن النبي (ﷺ) ألغى دليل (الشبه) عندما عارضه النص القرآني، ولا تعدو البصمة الوراثية إلاّ نوعاً من أنواع الشبه المظنون فلا تقوى على معارضة النص القاطع[١] .

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) : «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) ألحق النسب بالفراش المبني على عقد وان لم يتأكد من صحته ولم ينظر إلى دليل الشبه، فأثبت النسب لصاحب الفراش عملاً بدلالة الحديث المتقدم إلا إذا نفاه الزوج بنفسه باللعان، فالنبي (ﷺ) لم يعتد بالشبه المبني على الصفات الوراثية بل اعتمد على الأصل الشرعي وهو الفراش وعليه فلا يجوز إلغاء حكم شرعي مستقر في مقابل نظريات طبية قد تكون مظنونة[٣] .

المذهب الثاني : يجوز نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية وبدون الحاجة إلى اللعان، وذلك إذا ثبت يقيناً صحة تحاليل البصمة الوراثية في جميع مراحلها من غير أن يلاعن، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين منهم : د. سعد الدين

---

(١) ينظر : د. عبد الستار فتح الله سعيد، "البصمة الوراثية في ضوء الإسلام"، *بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي*: ص ١٨-١٩، د.عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في النسب والجناية"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، (العدد١٥، السنة ١٣)، (١٤٢٣-٢٠٠٢): ص ٤٣ ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ٧٠ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، باب إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا، ١٩٤/٨، برقم (٦٧٦٥)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، ١٠٨٠/٢، برقم (١٤٧٥)، واللفظ له .

(٣) ينظر: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، د. عبد الستار فتح الله، ص ١٩، د. عمر السبيل، *البصمة الوراثية ومشروعية استخدامها* ، ص ٢٩-٣٠، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٧١ .

الهلالي ود. يوسف القرضاوي، ود. محمد المختار مفتي تونس، وهو ما اعتمدته لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية[١] واستدلوا بما يأتي :

١ . قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)) [النور:٦] وجه الدلالة : ان اللعان هو الحكم الشرعي الذي يمكن للزوج المصير اليه إذا لم يكن هناك شاهد إلا هو أما إذا كان هناك بينة كالبصمة الوراثية التي تؤيد شهادته فلا داعي للعان، وغاية ما ذكرته الآية أن المبني على اللعان هو درء العذاب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فإذا دلت البصمة الوراثية على نفيه منه فمن حق الزوج ألاّ يلاعن[٢] . وأجيبَ عن ذلك بما يأتي :

أ ـ بأن البصمة الوراثية قرينة لا تعارض الفراش وهو اليقين، ولا ينتفي الفراش الشرعي إلاّ بالنص الشرعي وهو اللعان كما دل الدليل الصريح في القرآن الكريم والسنة النبوية[٣] كما تقدم .

ب ـ أن البصمة الوراثية يمكن قياسها على القيافة بل هي أقوى منها إلا أن الشارع الحكيم استدل بها على إثبات النسب ولم يستدل بها على نفيه، فيبقى الحكم معللاً في ما ورد فيه النص وهو الإثبات دون النفي لأن الشارع يتشوف لإثبات النسب لا نفيه مراعاة لمصلحة حفظ الانساب[٤] .

---

(١) ينظر: الشيخ محمد المختار السلامي، "اثبات النسب بالبصمة الوراثية"، *الكويت ،المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية*، ضمن ثبت كامل اعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، (١٤٢١-٢٠٠٠): ص ٤٠٥، د. سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية و علائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة"، *مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت*، (١٤٢١-٢٠٠١): المجلد ٣، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٦٧ .

(٢) ينظر: الشيخ محمد المختار، *اثبات النسب بالبصمة الوراثية*، ص ٤٠٥، ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الـ(الحادية عشرة) من اعمال المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية عام (١٤١٣)، د. نصر فريد واصل : "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منه"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*؟، (العدد١٧السنة ١٥)، (١٤٢٥-٢٠٠٣): ص ٣٠، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ٧٣ .

(٣) ينظر: د. عبد الستار فتح الله، *البصمة الوراثية في ضوء الإسلام*، ص ١٩، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها*، ص ٢٩-٣٠ ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٧٤ .

(٤) ينظر : القرافي، *الفروق*، ٩٩/٤، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ٢٢٢، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٩٥/٣٤.

٢ . واستدلوا أيضاً بحديث هلال بن أمية واتهامه لزوجته بشريك بن السحماء - وقد تقدم – أنه قال (ﷺ) : «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)»[١]. وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) استدل بالصفات الوراثية على نفي الولد من أبيه وهذا دليل على اعتبار الشبه في إثبات النسب ونفيه ، والاستدلال البصمة الوراثية لها شبه كبير في هذه المسألة لأنها لا تكاد تخطئ في اعتبار الشبه بين الولد وأبيه نفياً وإثباتاً[٢] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن النبي (ﷺ) في هذه الواقعة وازن بين الاستدلال بالأصل وهو الفراش وبين الاستدلال بالشبه، ومع هذا لم يلحق الولد بشريك لمجرد مشابهته له بل عدَّ اللعان هو الحكم الشرعي للمتلاعنين في نفي الولد فقال (ﷺ) : «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٣] فجعل دلالة لعان المتلاعنين أقوى من دلالة الشبه بل أهدر ذلك الشبه فلا يُعتمد على البصمة الوراثية بل المعتمد على المنصوص شرعاً فإنه لا اجتهاد في مورد النص[٤] .

الترجيح :

ومن خلال النظر في أدلة المذهبين فالذي يميل إليه القلب أكثر أن العمل بالوارد نصاً أولى من الاجتهاد في موضع دلت عليه النصوص صراحة وعملاً بالاحتياط الشرعي ولذا أميل إلى قول العلماء القائلين بأنه : لا ينتفي النسب عن طريق البصمة الوراثية دون اللعان .

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) ينظر : د. عبدالرحمن احمد الرفاعي، "البصمة الوراثية و احكامها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي"، (اطروحة الدكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة و القانون خط جامعة الازهر،٢٠٠٥): ص ٥٧٧ ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، د. حسني محمود عبد الدايم، ص ٨١١ ، د. احمد عبدالمجيد حسيني، *مدى مشروعية اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي*، ص ٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .

(٤) ينظر : د. محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ٤٩٩/١-٥٠٠، د. وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ضمن اعمال و بحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة (١٤٢٢-٢٠٠٢): ١٥/٣ ، د. عمر السبيل، *البصمة الوراثية ومشروعية استخدامها*، ص ٢٩وما بعدها ، المناقشات في مؤتمر المجمع الفقهي بخصوص البصمة الوراثية في دورته الـ (سادسة عشرة)، (١٤٢٢-٢٠٠٢)، ودورته (العشرين)، عام (٢٠١٢)، رقم (٢٠/٩١٩٤) .

على أن هناك من الفقهاء المعاصرين الفضلاء من يعتبر أن الأخذ بالقرائن القوية في الأحكام الشرعية من مقاصد الشارع الحكيم من طرق تحقيق العدالة وعدم الأخذ بها قد يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق، وان بعض القرائن كالبصمة الوراثة إذا كانت الاجراءات سليمة (١٠٠%) فإنها لا تقل قوة عن التسامع والإقرار بدليل أن الشارع الحكيم لم يلغِ القرائن والإمارات في كثير من الأحكام مما يجعلها جديرة بالاعتبار ويرتب عليها بعض الأحكام، ومع هذا فلا ينبغي التوسع في الاعتماد على مثل هذه القرائن ـ كالبصمة الوراثية ونحوها ـ إلا بعد إمعان النظر فيها وتقليب الأمر على مختلف وجوهه، لأن القرينة مهما عظمت رتبتها من القوة فإنها يعتريها ما يعتري الشهادة والإقرار من احتمالات واردة مظنونة، والاستدلال بالدليل غير المقطوع به على نفي النسب غير معتبر شرعا ، وعليه : فلا يسقط الاستدلال بهذه القرائن من حيث الجملة وإنما تبقى قرينة يستدل بمقتضاها في بعض الأحكام التي تتفق مع مقاصد الشرع وأغراضه من إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق لأهلها . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الخاتمة

بعد انتهاء الخوض في هذا البحث نختصر اهم نتائجه بما يأتي :

- يعد النسب الاصرة والرابطة بين الانسان واقاربه من جهة الولادة رجلاً كان او امرأة، وان الولد ينسب لأبيه وامه عقلا وعرفا وشرعا وطبا وقانونا ولذا اعتنى الشارع الحكيم والتشريعات الطبية والقانونية بضبط الانساب والاهتمام بها و ذلك من خلال تقصي الطرق المشروع و الصحيحة لإثبات النسب ونفيه .

- من أهم طرق اثبات النسب في الفقه الاسلامي: الفراش الصحيح والاستفاضة والتسامع والاقرار وكذلك القيافة فالشارع الحكيم يتشوف لإثبات النسب بأدنى الادلة.

- يرى العلماء المعاصرون من الفقهاء والباحثين المعاصرين: ان البصمة الوراثية دليل شرعي صحيح على اثبات النسب بل توق في اثباته دليل القيافة في كثير من الجوانب لكونها اكثر دقة ولما في البصمة الوراثية زيادة علم وحذق ولاسيما اذا تعددت المختبرات والمواد المستخدمة في جميع المراحل للعمليات التحليلية على

ان تظهر النتائج النهائية متطابقة بين الولد ومن يراد اثبات نسبه له وفق الشروط والحالات المقررة في المنظور الشرعي والطبي والقانوني وذلك لان الشريعة الاسلامية تتشوف الى اثبات النسب بأدنى الادلة لكونه مقصدا مهما من المقاصد الضرورية في شريعتنا الغراء .

- يرى اغلب العلماء المعاصرون في الفقه الاسلامي عدم جواز نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية، والمعتمد الشرعي في نفيه هو اللعان وهو المنصوص شرعا ولا اجتهاد في مورد النص ذي الدلالة القطعية فلا تتقدم البصمة الوراثية على حكم اللعان في نفي النسب ولذا اثبت الشارع الحكيم النسب بأدنى دليل كالتسامع والقيافة فإثباته بالبصمة الوراثية من باب اولى، ولكن لم ينفِ الشارع النسب الا بطريق اللعان وإن وجد الشبه ولذا لا يمكن نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية في منظور الشريعة الاسلامية .

- يؤكد الاطباء المعاصرون والباحثون في مجال البصمة الوراثية والجينات انها قرينة قطعية مبنية على دليل محسوس في اثبات النسب ونفيه ما لم يعارضها دليل اخر له ملحظ شرعي او قانوني او كلاهما.

- تعتبر دعوى النسب من دعاوى الحل والحرمة والتي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

- لم ينص القانون العراقي على بيان الحجية القانونية للبصمة الوراثية في دعاوى النسب.

- استقر القضاء العراقي في مجال اثبات النسب على اعتبار البصمة الوراثية دليل كامل.

- مر القضاء العراقي في مجال نفي النسب بمرحلتين الاولى اعتبر البصمة الوراثية كقرينة قضائية والمرحلة الثانية اعتبرها كدليل معتبر له حجيته القانونية الكاملة .

التوصيات :

- تكوين لجنة خاصة في النظر بشأن البصمة الوراثية داخل العراق يشترك فيها كبار المتخصصين في الطب الشرعي والفقه الاسلامي واساتذة القانون مهمتها تحديد الضوابط والشروط ومجال استخدام البصمة الوراثية وكل ما يضبط نتائج مراحل العمليات التحليلية للبصمة الوراثية .

- وضع الية دقيقة من قبل اللجان المختصة بهذا الشأن وذلك لمنع الغش والانتحال والتلوث وكل ما يتعلق بالاجهزة المستخدمة وكذلك الجهد البشري لضمان مطابقة النتائج للواقع او مخالفتها له .

- على الدولة ان تمنع اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية الا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات تابعة لها في الجهات المختصة.

- على الدولة ان تمنع اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية في القطاع الخاص وذلك لما يترتب على نتيجة البصمة الوراثية من المخاطر الكبرى .

- نوصي المشرع العراقي بإيراد حكما قانونيا قطعي الدلالة يعتبر البصمة الوراثية دليل معتبر في اثبات ونفي النسب.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر الطبية :

١. أحمد شامي، *قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات–دراسة فقهية ونقدية ومقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤ .

٢. *الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينـي – رؤية إسلامية*، المنعقدة بالكويت .

٣. أنس حسن ناجي، *البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠ .

٤. باديس ذيابي، *حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري*، الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، ٢٠١٠ .
٥. حسام الأحمد، *البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة .
٦. حسني محمود عبد الدايم، *البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات*، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ .
٧. رمسيس بهنام، *البوليس العلمي أو فن التحقيق*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩ .
٨. سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية - جامعة شقراء، *نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة*، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧ - ٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع.
٩. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ج ٤، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ .م
١٠. عبد العزيز سعد : قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٧.
١١. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي ، الطبعة ا لثانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.
١٢. محمد الكشبور، *البنوة والنسب في مدونة الأسرة –قراءة في مستجدات بيولوجية*، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧

ثانيا : المصادر القانونية :

١. القاضي عدنان مايح، *دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي دراسة فقهية قانونية قضائية للدعاوى الشرعية*، بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٦م.
٢. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، *شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته*، بغداد: المكتبة القانونية، ص٢٠٢و٢٠٣ .

٣. المحامي جمعة سعدون الربيعي، *المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز*، بغداد: المكتبة القانونية.

ثالثا : مصادر الفقه الاسلامي :

١. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*، دمشق: دار الفكر – سوريَّة.

٢. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٣. ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين*، الناشر دار الفكر،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٤. ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٥. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، *سنن الدارقطني*، تحقيق وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ، بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان ، ط١، (١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م) .

٦. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة.

٧. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت:٦٨٤هـ)، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨. أبو العباس شهاب الدين أحمد الكناني (ت:٨٤٠هـ)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، بيروت: دار العربية، ط٢، (١٤٠٣ هـ).

٩. أبو الوليد محمد بن بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .

١٠. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، *الإجماع*، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط ١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ) .
١١. أبو داود سليمان السجستاني، *سنن أبي داود*، : بيروت: دار الكتاب العربي.
١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق- عمان ، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
١٣.أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة.
١٤.أبو عبد الله بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، *مسند أحمد بن حنبل*، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري، بيروت: عالم الكتب، ط ١، (١٤١٩هـ /١٩٩٨م) .
١٥.أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، *الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)*، تحقيق: هشام سمير البخاري ، الرياض: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) .
١٦.أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٨.أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني* تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: السعودية: عالم الكتب، الرياض، ط ٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
١٩. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي*، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط ٢، (١٤٠٦ – ١٩٨٦) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
٢٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢١.أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية .

٢٢. د. محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، دمشق: دار الفكر، ط ١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م).
٢٣.د. مصطفى احمد الزرقى، *المدخل الفقهي العام*، دار العلم، ط ١، (١٤١٨) .
٢٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي .
٢٥. سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دار الفكر .
٢٦.شمس الدين أبو عبد الله الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر ، ط ٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٢٧.شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٨.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .
٢٩.الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الاسلامية*، الشركة التونسية عام (١٣٩٨).
٣٠.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
٣١.عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١، (١٣١٣ هـ).
٣٢.علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت :٦٨١هـ)، *شرح فتح القدير*، بيروت: دار الفكر .
٣٤.مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، *موطأ الإمام مالك*، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٥.محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية، (١٩٨٤ هـ).

٣٦.محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٣٧. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *الطرق الحكمية*، دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٨. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ٢٧، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م) .
٣٩.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٠.محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، *الجامع الصحيح*، حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة: دار الشعب، ط١، (١٤٠٧ – ١٩٨٧) .
٤١. محمد بن إسماعيل بن صلاح ب الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ)، *سبل السلام*، دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٢. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٣.محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، مصر: دار الحديث، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
٤٤. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٨ م) .
٤٥. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط ٤، (١٤١٤هـ) .
٤٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، *شرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب ، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٤٧.*الموسوعة الفقهية الكويتية*، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ٤، (من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ) و ط ٢، الكويت، دار السلاسل، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة ، و الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

رابعا : البحوث الفقهية والقانونية :

١. ايناس هاشم رشيد، "تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني"، *بحث منشور في مجلة الحقوق*، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢ .
٢. د. احمد عبدالمجيد حسيني، "مدى مشروعية اثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الاسلامي"، (العدد ٣٥ الجزء الاول ٢/١) .
٣. د. حسن الشاذلي، "البصمة الجينية و اثرها في اثبات النسب"، ضمن ثبت كامل اعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية اسلامية- الكويت.
٤. د. سعد الدين الهلالي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ضمن اعمال و بحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة (١٤٢٢-٢٠٠٢) المجلد الثالث .
٥. د. سعد الدين مسعد هلالي، "البصمة الوراثية و علائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة" مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت (١٤٢١-٢٠٠١) .
٦. د. عبد الفتاح ابو غدة، "قرارات و توصيات المجمع الفقهي الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في جدة"، دار القلم، الطبعة الثانية، (١٤١٨).
٧. د. عبدالرشيد محمد امين قاسم، "البصمة الوراثية و حجيتها" *المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مجلة العدل* (العدد٢٣)، (رجب ١٤٢٥).
٨. د. عبدالستار فتح الله سعيد، "البصمة الوراثية في ضوء الاسلام"، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي.
٩. د. علي محي الدين قرداغي، "البصمة الوراثية في منظور الفقه الاسلامي"، *مجلة المجمع الفقهي الاسلامي* .
١٠. د. عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في النسب و الجنابة" ، *مجلة المجمع الفقهي الاسلامي*، (العدد ١٥ السنة ١٣) (١٤٢٣-٢٠٠٢) .
١١. د. محمد الزحيلي، "وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية"، دار المؤيد و دار البيان – دمشق، بيروت لعام (١٤١٤-١٩٩٤) .

١٢.د. محمد عابد باخصمة، "بعض النضرات الفقهية في البصمة و الوراثية و تأثيرها على النسب"، بحث مقدم الى المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة عشر عام (١٤١٩)، فتاوى لجنة الفتوى في وزارة الاوقاف الكويتية قرارات المجمع الفقهي العراقي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة .
١٣.د. نجم عبدالله عبدالواحد، "البصمة الوراثية و تأثيرها عبى النسب إثباتا و نفيا"، بحث مقدم للمجمع الفقهي العراقي برابطة العلم الاسلامي بدورته الخامسة عشر عام (١٤١٩).
١٤. د. نصر فريد واصل، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منه" ، *مجلة المجمع الفقهي الاسلامي*، (العدد ١٧ السنة ١٥)، (١٤٢٥-٢٠٠٣).
١٥. د. وهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها"، ضمن اعمال و بحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة (١٤٢٢-٢٠٠٢): ١٥/٣.
١٦.رجب كريم عبد الالة، "دور البصمة الوراثية في اثبات النسب"، *مجلة القانون والاقتصاد*.
١٧.سفيان العسولي، "البصمة الوراثية ومد ى حجيتها في إثبات البنوة" ، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة .
١٨.الشيخ محمد المختار السلامي، "اثبات النسب بالبصمة الوراثية" ضمن ثبت كامل اعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية اسلامية- الكويت –المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية (١٤٢١/٢٠٠٠).
١٩.عواد حسين ياسين وصدام حسين ياسين، "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك* .

خامساً: الرسائل والاطاريح:

١. د. عبدالرحمن احمد الرفاعي، "البصمة الوراثية و احكامها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي"، اطروحة الدكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة و القانون خط جامعة الازهر (٢٠٠٥).
٢. علال آمال، "احكام النسب في القانون الجزائري والفرنسي"، رسالة ماجستير، بلقائد .